منا اهل القبلة وفيها اذا خرجوا على امام عدل وارادوا قتاله ودعوا الى ما هم عليه دعوا الى السنة
والجماعة فان ابوا قوتلوا وان دعى الامام اهل العصبية الى الحق فلم يرجعوا قوتلوا **قلت** يريد
اذا كان الامام عدلا كما تقدم ولو كان غير عدل فلا يخرج معه حتى يتحقق بدعتهم كما قال في كتاب الرجم
اذا دعا الامام الى قطع يد السارق وهو معنى خروج فقها القيروان مع ابي يزيد بعد ان توامروا و ا
وشاوروا ثم ذكروا احاديثا تقتضي وجوب قتالهم وانهم مجوس الامة فحينئذ خرجوا ابن يونس مسئلة لم ارو ها
في قتال الخوارج وقراتها على شيخنا ابي الحسن فصوبها وفي كان سحنون افتى من الله قتال الخوارج بقوله
تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية ويجب على المسلمين جميعا قتال الخوارج والعصبية ...
الاية ان كان الامام عدلا فان لم يكن عدلا وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله
وان كان الخارج غير عدل الا ان يريد نفسك ومالك وظلم المسلمين ان قدرت وان طلبوا الوالي
الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم او المقوم
ولا يقام على ولاة الجور الا مع الولاة ان راوا لذلك وجها وهو دفع الفساد الظاهر ولا يقام لذلك
عن المسلمين الا باجتماع والتولية عليهم من يقوم بالحق ولا يكون الا قرشيا وان كان غير قرشي قام
بالعدل فدعى الى نصرته وجبت طاعته وان لم يدع فلا نصرة له على الناس وتقدم في الصلاة
ان السيوري سئل عن الوهبية سكنوا بين اظهر اهل السنة واظهروا بدعتهم فاستولا الان
عليهم من يقدر على تغيير احوالهم فاراد هدم مسجدهم وفسخ انكحتهم وضربهم وسجنهم وردهم
لمذهب مالك وربما تزوج الوهبي مالكية المقوي عصبيته بمصاهرتهم **قلت** لا يهدم
المسجد بل يخلى منهم ويمنع من الغراب من الدخول اليهم والتصرف عندهم وهو الصواب والحق ويعمر
المسجد باهل السنة ويفسخ نكاح من تزوجوا من اهل السنة ويسجنهم ويضربهم ان لم يتوبوا وهذا
هو الحق ومن قدر على ذلك لزمه ولا يتركون يخالطون الناس **وسئل** اللخمي ايضا عن قوم
من الوهبية سكنوا بين اظهر اهل السنة زمانا واظهروا الان مذهبهم وبنوا مسجدا يجتمعون فيه
يظهرون مذهبهم في بلد فيه منبر لاهل السنة ويأتي الغرباء من كل جهة كالجنسين والمستكي
ويقيمون عندهم ويجعل لهم الضيافات وينفردون في الاعياد بموضع قريب من اهل السنة
هل لمن بسط الله يده في الارض الا انكار عليهم وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك **فاجاب**
اذا كان الامر كما وصفت فهذا باب عظيم يخشى منه ان تشتد شوكتهم ويفسدوا على الناس دينهم
ويميل الجهلة اليهم ومن لا بصيرة فواجب على من بسط الله يده في الارض ان يستتيبهم فان لم يتوبوا ضربوا
وسجنوا ويبالغ في ذلك فان لم يتوبوا افتى اختلف في قتلهم وعن ابن حبيب يتولى من تاب منهم
الى ان يكون لهم جماعة في موضع فلا يتولى وان تاب حتى يتفرق جمعهم ويشهر فساد اعتقادهم خشية
التغرير باضلالهم وهم اشد في كيد الدين من اليهود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس امرهم
وهولا يقولون نحن مسلمون نقرا القران ونومن بمحمد ويخالفون مضمون ذلك وجحدون الاحاديث
التي تروى في البخاري وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تلا هذه
الاية هو الذي انزل عليك الكتاب الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال عليه الصلاة والسلام

وسعكا لوقوف م

اذا

اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم وفي البخاري ايضا عن
عبد الله بن عمر كان يقول في الخوارج شرار الخلق ويقول انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها
في المومنين وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان
حداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من قول خير البرية ولا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي حديث
الحرورين اذ ركتهم لاقتلنهم قتل عاد ويهدم المسجد الذي بنوه لانه لا يقال فيه حق وما يقولون فيه
ضلال ولانه قصد به الضرار وقد تعالى في مثله لا تقم فيه ابدا وفي هدمه ذل لهم وبقاوه ركن
ومع هدمه ما يبقى في نفوس العامة لفساد مذهبهم واجتنبوا قوتهم واثر في نفوسهم لانه بيان للفعل
ودليله من السنة انه عليه الصلاة والسلام نحر وحلق في الحديبية فما قدر الناس بفعله بعد ما
تبينوا هذا الفعل **قلت** وكذا هدم الطاغوت التي كانت لثقيف وقلع الاصنام التي كانت
في الكعبة والحرم الى غير ذلك وكذا نظره عليه الصلاة والسلام بالكديد في الصوم **وسئل**
السيوري عن اخوين احدهما شهد له بالاسلام والاخر مشرك ولهما ربع فقتل السلطان المشرك
واصطفى الربع المشترك وبعد سنين كثيرة اعاد السلطان الربع الى ورثة المشرك مع ولد المسلم
فباع ورثة المشرك نصفهم ونصف الولد المسلم بجنس من الثمن لكون يد السلطان كانت عليه واظهر
المشتري انه يعطي بقية قيمة ما اشترى للفقرا ان كان قبل ذلك واراد ورثته تطييبه واخراج
ما يجب فيه هل يفرق ذلك او يصح للفقرا وفي مصالح المسلمين العامة من بني سور ونحوه وهل يطيب
لورثة المشتري هذا الربع اذا اقطع السلطان ذلك لهم هل يطيب ذلك لهم ام لا مع ان المشرك كانت
له ولاية يستغرق بها ذمته **فاجاب** الكافر لا يرث المسلم فلو لم يكن ما ذكرته ما صح
لورثته لاستغراق ذمته فلا يطيب ذلك لورثة المشتري الا باخراج ثمنه ثم انه ان لم يقدر
على الوصول اليه الا بما نقد فيه ولا يقدر على استخلاصه حوسبوا بذلك بمنزلة ما لو افدوه
وما بقي يخرج من مصارف بيت المال يجمع جماعة ثقاة مامونون وينظرون اولى الوجوه فيخرجونه
فيه اما للفقرا او غيره من مصالح المسلمين **قلت** اطلاق الكفر عليه جار على مذهب
العوبي اذ قد اجمعوا على كفرهم ولذلك يلعنونهم ويقتلونهم لما تمكنوا منهم من كل وجه وتقدم
فتوى التونسي وتبديعه حين تسميهم الكافر وغيره ابو حفص لا يصلى عليهم ان ماتوا الا الاعجال
من يصلي عليهم **قلت** هذا جار على تبديد سحنون ان ذلك ادبا لهم وعلى القول الاخر فهو
كا له فرقان ولا يناكحوا لان السني اذا تزوج وليتهم ويقول لعلها ترجع الى السنة فقد يموت الرجل
ويترك منها ولدا فتكون الحضانة للجدة او الخالة منهم عند تعذر الام فيصير الولد معهم ولعا
دفع المواواة اليهم فيبين انه لا يجوز **قلت** فقد اوجب فيها الحضانة للكافرة وتضم الى ناس
صالحين ان خيف منها وكذا يكون هذه الا الذيال فتنة هولا اشد لنسبتهم الى الاسلام كما تقدم
وكنت سئلت منذ ثلاثين سنة بالقيروان حيث كنت مفتيا بها وهي في رجل اطلق القول بان الله
سبحانه وتعالى عما يقول الملحدون والزايغون في السما ما حكمه في هذا الاطلاق وكيف ان كان

Copyright © King Saud University